

دعوى

القرار رقم (VD-2021-804)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-30478-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غياب المدعي - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٥٩,٢٠٠) ريال، الناتجة عن التوريد العقاري - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبَّأَّل بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربَّل عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدى دائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- "المدعي إذا ترك تُرك، والتارك يُترك".
- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم

(م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤ هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٤٧٨-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعي عليها شركة ... لتمويل المنازل سجل تجاري رقم (...), بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٥٩,٢٠٠) ريال، الناتجة عن التوريد العقاري.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٤/٢١٠٤م، في هذه الجلسة لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٣/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٤/٢١٠٤م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٣/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٤/٢١٠٤م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله للجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولاة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،